الوادي في 2022/01/26

جامعة الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاور الاجابة النموذجية لامتحان مقياس القانون الدولي العام للسنة الثانية حقوق

السؤال الأول: هل تتمتع قواعد القانون الدولي العام بطابع الالزام؟08ن

يرى عدد من الفقهاء بأن القانون الدولي لا يتمتع بالصفة الإلزامية وهم بذلك ينفون عنه صفة القانون لأن قواعد القانون تتطلب اتصافها بطابع الإلزام. وفي المقابل يحاول غالبية الفقه من الدفاع عن القانون الدولي وتحديد أساس الإلزامية فيه، وساروا في ذلك مذاهب واتجاهات عديدة أهمها المذهبان الارادي والموضوعي:

1/ المذهب الإرادي:

يري لأصحاب هذا الاتجاه بأن ارادة الدولة إذا هي أساس الزامية قواعد القانون الدولي العام، وقد انقسم فقهاء هذا المذهب إلى اتجاهين:

أ/ نظرية التقييد (التحديد)الذاتي:

وتنطلق هذه النظرية من كون الدولة ذات سيادة ولا توجد أية سلطة أعلى منها تجبرها على سلوك اتجاه معين كما هو الحال في المجتمع الداخلي، وعليه فالدولة هي التي تقيّد ذاتها بقواعد القانون الدولي بإرادتها المنفردة دون أن يجبرها غيرها.

ب/ نظرية الإرادة المشتركة:

على عكس الاتجاه الأول يرى أصحاب هذه النظرية بأن القانون الدولي العام يستمد قوته الإلزامية من الإرادة الجماعية المشتركة لمجموع الدول التي تكوّن إرادة جامعة تفوق سلطة وإرادة الدول منفردة.

2/ المذهب الموضوعي:

يرجع أصحاب هذا الاتجاه أساس الإلزام الى عوامل خارجية لا دخل للإرادة فيها ورغم اتفاق مؤيدي هذا المذهب على ذلك إلا أنهم اختلفوا حول تحديد طبيعة تلك العوامل ويمكن أن نذكر منهم نظريتين:

أ/ نظرية تدرج القواعد القانونية:

ترى المدرسة النمساوية بأن كل نظام قانوني مشكل من مجموعة قواعد قانونية تعلو احداها على الأخرى وتستمد القاعدة الدنيا الزاميتها من القاعدة التي تعلوها وصولا القاعدة الأساسية المفترضة التي يستند إليها كل النظام القانوني ويستمد منها قوته الإلزامية، وهي قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد وهي أساس الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي.

ب/ نظرية التضامن الاجتماعي:

يؤسس فقهاء المدرسة الفرنسية نظريتهم على اعتبارات مختلفة فجورج سل يرى بأن أساس كل قانون بصفة عامة والقانون الدولي خاصة هو في الحدث الاجتماعي حيث يفرض قيود وأحكام تكتسب وصف الإلزام نتيجة حاجة المجتمع الدولي إليها ونتيجة الشعور العام بحتميتها من أجل المحافظة على حياة الجماعة وعلى بقائها، وأما الفقيه دوجي فقد اعتبر القانون ليس من إرادة الدولة لأن وجوده سابق على وجود الدولة وأعلى منها بل أنه المعبر عن ضرورات التضامن الاجتماعي التي تشكل مصدر قوته الإلزامية.

ويتجلى من خلال ما سبق حجم الخلاف بين الفقهاء حول أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام، لكن الرأي الغالب يرجّح المذهب الإرادي والذي يقوم على رضاء جميع الدول صراحة أو ضمناً بالخضوع لأحكام القانون الدولي العام وهذا ما أيّدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

السؤال الثاني: هل يعد التوقيع على المعاهدة قبولا بها؟06ن

الأصل أن لا يعبر التوقيع عن قبول الدولة النهائي بالمعاهدة ومع ذلك قد يحدث وأن يعد التوقيع تعبيرا عن القبول النهائي والملزم في الحالات الثلاثة التي أوردتها المادة الثانية عشر في فقرتها الأولى وهي :

- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
- إذا ثبت بطريقة ما أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
- إذا بدت نيّة الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة التفويض لممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

السؤال الثالث: ميّز بين التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها؟**06ن**

- **الاسبقية:** التوقيع مرحلة أولية يعلن فيها المتفاوضون قبولهم المبدئي بقواعد الاتفاقية سواء عبروا عنه بالتوقيع الكامل أو بالأحرف الأولى، وأما التصديق فهو إجراء نهائي يكمّل توقيع ممثل الدولة على الاتفاقية ويؤكد عزم الدولة على الالتزام بها بصفة رسمية.
- **الجهة:** التوقيع يقوم به ممثلو الدولة في المفاوضات في حين تسند مهمة التصديق الى سلطة محددة في الدولة عادة ما تتقاسم مهمة التصديق السلطتان التشريعية والتنفيذية.
- **الأثر:** يعبّر توقيع المعاهدة عن قبول ممثلي الدول ورضاهم بما جاء فيها من بنود وأما التصديق فهو ذلك الإجراء القانوني الذي يستوجبه قانون الدولة الداخلي من أجل سريان آثار المعاهدة في مواجهتها.